



EuroMed Rights
EuroMed Droits
الأورو-متوسطة للحقوق



تقرير مراقبة محاكمة

النيابة العامة

ضد

أمل فتحي أحمد عبد التواب ("أمل فتحي")

في القضية رقم 7991 لعام 2018 في محكمة جناح المعادي، محافظة القاهرة


سبتمبر/أيلول 2018

إعداد:

آن-ماري إروين و ليونيل بلاكمان

من

الجماعة الدولية للمحامين المدافعين عن حقوق الإنسان



ملخص تنفيذي

قام بتاريخ 8 و23 سبتمبر/ أيلول 2018 مراقبون من الجماعة الدولية للمحامين المدافعين عن حقوق الإنسان SIHRG بتكليف من الأورو-متوسطة للحقوق، بمراقبة جلستي استماع في قضية جنائية مرفوعة من النيابة العامة في مصر ضدّ أمل فتحي أحمد عبد التواب (أمل فتحي أو "السيدة فتحي" أو "المُتهمة") في القضية رقم 7991 لعام 2018 في محكمة جناح المعادي، محافظة القاهرة (المحكمة). ويقيم هذا التقرير ما إذا كانت المحاكمة التي أُجريت تستوفي المعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

واشترك في تمويل بعثة مراقبة المحاكمة كلّ من الأورو-متوسطة للحقوق والجماعة الدولية للمحامين المدافعين عن حقوق الإنسان -SIHRG.

وُجّهت التهم إلى أمل فتحي بمقتضى المواد 102 مكرّر/1 ("التهمة الأولى")، و171 و178 و306 ("التهمة الثانية") من قانون العقوبات المصري بعد أن (أ) أذاعت عمداً إشاعات كاذبة من شأنها تكدير الأمن العام و(ب) نشرت مادة فيلمية ردّدت فيها عبارات خادشة للحياء العام. وادعى كذلك بنك مصر التابع للدولة مدنياً ضدّ المتهمّة بالنسبة للأفعال المزعومة بمبلغ مئة ألف وواحد جنيه (أي ما يعادل مبلغ 4905 يورو).

وأدانت المحكمة بتاريخ 29 سبتمبر/ أيلول 2018 أمل فتحي بجميع التهم المنسوبة إليها. وحكمت عليها بـ:

*الحبس سنة واحدة مع الأشغال الشاقة عن التهمة الأولى

*سنة واحدة مع الأشغال الشاقة وغرامة عشرة آلاف جنيه (أي ما يعادل 490 يورو) عن التهمة الثانية

وألزمت المحكمة أمل فتحي بالمصروفات الجنائية.

وتّم إيقاف تنفيذ العقوبة (بانتظار الاستئناف) لقاء كفالة قيمتها عشرين ألف جنيه مصري (أي ما يعادل حوالي 982 يورو).

أمّرت المحكمة كذلك بإحالة الدعوى المدنية (المقامة من طرف بنك مصر) إلى المحكمة المدنية المختصة.

وخلّصَ هذا التقرير إلى استنتاج مفاده أنّ المحكمة لم تحترم حقّ أمل فتحي في محاكمة عادلة.

وأمّرت المحكمة بتاريخ 8 سبتمبر/ أيلول 2018 بالكشف الفوري عن ملف النيابة العامة للدفاع بيد أنّ النيابة العامة لم تمتثل لهذا الأمر. ولم تتخذ المحكمة أيّة خطوات لضمان الامتثال مع الأمر الذي أصدرته ولم يجر الإفصاح عن الملف لمحامي أمل فتحي سوى أثناء سير المحاكمة في 22 سبتمبر/ أيلول 2018 ممّا شكّل قلة التزام حادّ بالإفصاح. ولم تُنحّ للسيدة فتحي كذلك فرص كافية للاتصال بمحاميين أثناء الإجراءات.

بالتالي، لقد تمّ انتهاك بالدرجة الأولى حقّ أمل فتحي في الحصول على معلومات مفصلة عن سبب التهم الموجهة إليها عملاً بالمادة 14 (3) (أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 وكذلك حقها في إعداد دفاع بموجب المادة 14 (3) (ب) من العهد ذاته.

كما لاحظنا خروقات أخرى لمعايير المحاكمة العادلة وأوجه قصور في عمليّة المحاكمة والتي نفصلها أدناه تحت عنوان "تقييم المحاكمة" و"الخلاصة والتوصيات".

وجرى إعلام المراقبين بأنّ عدداً من المسائل التي تمّ لَحْظُها في محاكمة السيّدّة فتحي هي مسائل نظميّة داخل نظام العدالة الجنائية المصري. وأوصى المراقبون بأنّ تشرع السلطات المصرية إلى معالجة هذه الشواغل الأساسية ضمن نظام العدالة الجنائية الأوسع وذلك إلى جانب التدابير الفردية المرتبطة بقضيّة السيدة فتحي.

وقدّم المراقبون التوصيات التالية بالنسبة إلى نظام العدالة الجنائية المصري:

1. يتعيّن أن يتمكّن المتهمون من التواصل مع محاميهم/محاميتهم وتلقّي زيارات منه/منها في سرّيّة تامّة.
1. يتعيّن إعلام المتهمين تفصيلاً بسبب التهمة الموجهة إليهم وذلك في غضون فترة معقولة قبل المحاكمة، بحيث يتمكنون من إعداد دفاعهم.